

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قطع به في المحرر والنظم والفروع .
- الرابعة قال في الفروع ظاهر كلام الأصحاب عدم القبول ممن له الكلام في شيء أو يستحق منه وإن قل نحو مدرسة ورباط .
- قال الشيخ تقي الدين رحمه الله في قوم في ديوان أجروا شيئاً لا تقبل شهادة أحد منهم على مستأجره لأنهم وكلاء أو ولاة .
- قال ولا شهادة ديوان الأموال السلطانية على الخصوم .
- قوله الثالث أن يدفع عن نفسه ضرراً كشهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ .
- وكشهادة من لا تقبل شهادته لإنسان يجرح الشاهد عليه وكزوج في زنى بخلاف قتل وغيره .
- وقال في الرعايتين لا تقبل على زوجته بزنى .
- وقيل مع ثلاثة .
- إذا علمت ذلك فالمذهب أنها لا تقبل ممن يدفع عن نفسه ضرراً مطلقاً .
- وعليه الأصحاب ونص عليه .
- وقال في منتخب الشيرازي البعيد ليس من عاقلته حالا بل الفقير المعسر وإن احتاج صفة اليسار .
- قال في الفروع وسوى غيره بينهما وفيهما احتمالان .
- قال الزركشي وقيل إن كان الشاهد من العاقلة فقيراً أو بعيداً قبلت شهادته لإنتفاء التهمة في الحال الراهنة .
- وأطلق الاحتمالين في المغنى والشرح وشرح بن رزين والرعاية الكبرى وغيرهم .
- قلت الصواب عدم القبول